

(القرار رقم (٩/٣٤) الصادر في عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/١٠/٢٦هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... نائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠٠٧م، حيث مثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٨/١٥هـ كل من: سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤١/١٠/١٦هـ، المصدّق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٦/٨/١٤هـ، وقد حضر مندوبا المصلحة، لكنهما لم يقدموا إلى اللجنة تفويضًا نظاميًا يعطيها الحق في تمثيل المصلحة أمام اللجنة.

ونظرًا لوضوح القضية، فقد رأت اللجنة عدم الحاجة لعقد جلسة أخرى، وقامت بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع المناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ، من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الناحية الموضوعية:

أولاً: حصة الشركة في أرباح المشروع المشترك (.....):

١ - وجهة نظر المكلف:

لقد تم تعديل صافي ربح السنة الدفترية للسنة المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م بإضافة مبلغ (٦٣٢,٨١٢/٦٠) ريال (فرق حصة الشركة في ربح المشروع المشترك بعد تعديلها بالمخصصات ومصاريف غير معتمدة نظامًا)، وإذ تعترض الشركة على إضافة هذا المبلغ إلى الربح الدفترية، وتوضح بأن الشركة لديها اتحاد فيما بينها وبين كل من شركة (ب) ومؤسسة (ت) لتنفيذ مشروع حكومي، وعليه فإن ما يظهر في حسابات الشركة هو حصتها فقط وبواقع (٤٠%) من نتيجة نشاط الاتحاد، ويجب ألا يتم تعديل حصة الشركة في الربح أو الخسارة، وإنما يتم أخذها كما هي موجودة في القوائم المالية التي تصدر للاتحاد بدون أي تعديل، ويكون التعديل - إن وجد - من خلال مناقشة حسابات الاتحاد من خلال المصلحة، ويتم تحميل الاتحاد بأي فروقات أو غرامات وليس الشركة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي	البيان
٢٠٠٧م	
٦٣٢,٨١٢/٦٠	قيمة البند
١٢٦,٥٦٢/٥٢	الضريبة

عدم قبول اعتراض المكلف على تعديل حصة الشركة في الأرباح المعدلة لمشروع، حيث سبق مطالبته بتقديم إقرارات بمرفقاتها تطبيقًا للمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وذلك بموجب خطابات المصلحة رقم (٢/٢٠٥٥/٣٥) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٦هـ، ورقم وتاريخ ١٤٣٠/٣/٦هـ، ورقم (٢/١٠٢٥٩/٣٥) في ٢٢/١٠/١٤٣٠هـ.

وتتمت إجابة الشركة على ذلك بخطابها رقم (٢٥٠٧) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٣هـ بعدم إرفاق إقرارات المعلومات للمشروع المشترك، واكتفت بتقديم صور الحسابات الختامية لمشروع بين شركة (ب) ومؤسسة (ت) وشركة (أ) للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، وتبين معالجة المكلف لفرق ربح المشروع المشترك بالإقرار المقدم عن عام ٢٠٠٦م بمبلغ (٦٧٠,٠٧٧/٦)

ريالاً، ولم يتم معالجة فرق ربح المشروع المشترك لعام ٢٠٠٧م والأعوام التالية، وكذلك لم يقدم المكلف إقرارات المعلومات للمشروع المشترك (.....) بين كل من شركة (ب)، ومؤسسة (ت) وشركة (أ)، وقد تم التوصل إلى حصة الشركة في..... كما يلي:

البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
صافي ربح أو خسارة الاتحاد	٢,٣٢٧,٥٨٩	(٤٨٦,٤٠٢)
يُضاف إليه:		
مخصص ترك خدمة مكون	١٦٧,٦٩٥	٦١٨,٣٠٠
تكاليف أخرى غير محدد طبيعتها	-	٩٠١,٠٧٩
خسائر رأسمالية	-	٢٣,٦٤٦
مخصص ضمان تنفيذ	-	-
مصاريف بنكية لانطباق المعادلة عليها	-	٣٩,٠٠٦
مخصص خسائر المشروع	-	-
فرق الإهلاك		
الربح المعدل للاتحاد	٢,٤٩٥,٢٨٤	١,٠٩٥,٦٢٩
حصة الشركة (٤٠%)	٩٨٨,١١٢/٦	٤٣٨,٢٥١/٦
المدرج بالحسابات والإقرارات	٩٣١,٠٣٦	١٩٤,٥٦١
فرق الحصة في الاتحاد	٦٧,٠٧٧/٦	٦٣٢,٨١٢/٦

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند، في قيام المصلحة بإضافة مبلغ (٦٠/٨١٢/٦٣٢) ريالاً إلى الوعاء الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف أن المصلحة قامت بتعديل صافي الربح الدفترى بإضافة المبلغ المذكور أعلاه الذي يمثل فرق حصة الشركة في ربح المشروع المشترك بعد تعديلها بالمخصصات ومصاريف غير معتمدة نظاماً. ويذكر بأن الشركة لديها اتحاد فيما بينها وبين كل من شركة (ب) ومؤسسة (ت) لتنفيذ مشروع حكومي.

وعليه، فإن ما يظهر في حسابات الشركة هو حصتها فقط وبواقع (٤٠%) من نتيجة نشاط الاتحاد، ويرى عدم تعديل حصة الشركة في الربح أو الخسارة، وإنما يتم أخذها كما هي موجودة في القوائم المالية التي تصدر للاتحاد بدون أي تعديل، ويكون التعديل إن وجد من خلال مناقشة حسابات الاتحاد، ويتم تحميل الاتحاد بأي فروقات أو غرامات إن وجدت وليس الشركة.

بينما ترى المصلحة أنها سبق وأن طالبت المكلف بتقديم إقرارات بمرفقاتها تطبيقاً للمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وذلك بموجب خطاباتها رقم (٣٥/٢٠٥٥/٢) وتاريخ ٦/٣/١٤٣٠هـ، ورقم (٣٥/٢٥٩/٢) في ٢٢/١٠/١٤٣٠هـ، وتمت إجابة الشركة على ذلك بخطابها رقم (٢٥٠٧) وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٠هـ، ولم ترفق إقرارات المعلومات للمشروع المشترك، واكتفت بتقديم صور الحسابات الختامية لمشروع بين شركة (ب) ومؤسسة (ت) وشركة (أ) للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، وتضيف أنه تبين معالجة المكلف لفرق ربح المشروع المشترك بالإقرار المقدم عن عام ٢٠٠٦م بمبلغ (٦/٧٧٠٧٧) ريالاً، ولم يتم معالجة فرق ربح المشروع المشترك لعام ٢٠٠٧م والأعوام التالية، وكذلك لم يقدم المكلف إقرارات المعلومات للمشروع المشترك (.....) بين كل من شركة (ب) ومؤسسة (ت) وشركة (أ) ..

ب- يرجع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) - قائمة الدخل للعام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م - اتضح أن حصة الفرع من صافي خسارة المشروع المشترك إلى ٣١/١٢/٢٠٠٧م بلغت (١٩٤,٥٦١) ريالاً.

ج- يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٨) من القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٧م (المكلف) الخاص بحصة الفرع من صافي ربح المشروع المشترك إلى ٣١/١٢/٢٠٠٧م، اتضح أنه ينص على: "يمثل هذا البند حصة الفرع بنسبة (٤٠%) في صافي ربح مشروع للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م. لقد تم اعتماد حصة الفرع من صافي ربح المشروع من واقع مسودة القوائم المالية للمشروع، حيث لم يصدر تقرير مراجعي الحسابات حول تلك القوائم بعد".

د- يرجع اللجنة إلى القوائم المالية لاتحاد شركة (ب)، ومؤسسة (ت)، وشركة (أ) (مشروع). كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م، اتضح أن تقرير مراقبي الحسابات مؤرخ في ١١ صفر ١٤٢٩هـ الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٨م المتضمن رأي غير متحفظ. كما اتضح من الإيضاح رقم (١) أن حصة (أ) في الاتحاد تمثل (٤٠%)، ويرجع اللجنة إلى قائمة الدخل من القوائم المالية المذكورة أعلاه، اتضح أن صافي خسارة السنة بلغ (٤٨٦,٤٠٢) ريالاً.

هـ- يرجع اللجنة إلى الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة بموجب خطابها الصادر برقم (٣٣٧٠/٢٢/١٤٣٤) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٤هـ، اتضح أنها قامت بإضافة فرق حصة الشركة في ربح المشروع المشترك - بعد تعديلها بالمخصصات ومصاريف غير معتمدة نظاماً بمبلغ (٦٠/٨١٢/٦٣٢) ريالاً - إلى الوعاء الضريبي للمكلف.

و- يرجع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف المؤرخة في ١٤/٨/١٤٣٦هـ - المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - المرفق بها بطاقة المراجعة، اتضح أنها تنص في البند رقم (١) على: "علمًا بأن الاتحاد قام بفتح ملف لدى مصلحة الزكاة

والدخل بموجب تذكرة المراجعة رقم (١٤٣٦/١٦/٢٦٢٢) وتاريخ استعداد بتزويدكم بتذاكر المراجعة بعد تقديمها، لذلك نرجو تعديل حصة الشركة في ربح المشروع المشترك بناءً على إقرارات المعلومات التي ستقدم للمصلحة".

ز- يرجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٣٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/٥) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، اتضح أنها تنص على: "تُفرض الضريبة على الشركاء في شركات الأشخاص، وليس على الشركة ذاتها".

ح- يرجوع اللجنة إلى الفقرة (٢) من المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ، اتضح أنها تنص على: "لا يتم إخضاع دخل شركة الأشخاص للضريبة، ويُوزع هذا الدخل على الشركاء في الشركة الذين يخضعون للضريبة بصفتهم الشخصية، ويجب على كل منهم تقديم إقراراته الضريبية سنويًا في مواعيدها النظامية، شاملة جميع دخله الخاضع للضريبة بما في ذلك دخله من الشركة".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** بتعديل حصة الشركة في الأرباح المعدلة للمشروع المشترك (.....) لعام ٢٠٠٧م.

ثانيًا: غرامة التأخير:

١ - وجهة نظر المكلف:

لقد تم حساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن كل ٣٠ يومًا إلى ٢٠١٣/٣/٤م (٥٩%) بمبلغ (٧٤,٦٧١/٥٣) ريالاً (١٢٦/٩٢, ٥٩×٥٩%). وإذ تعترض الشركة على حساب هذه الغرامات عليها، وتوضح بأن الشركة يجب ألا تتحمل أي غرامات، حيث إن هذه الغرامات تم حسابها على أساس وجود فروقات ضريبية على الشركة، وهو الواجب عدم وجوده بناءً على اعتراضها في البند رقم (١) أعلاه، حيث إن هذه الغرامات حسبت على أساس وجود فروقات ضريبية من رفض بعض المصاريف من القوائم المالية للاتحاد التي يجب أن يتم تحميلها على الاتحاد - إن وجدت- وليس على الشركة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي	البيان
٢٠٠٧م	
٧٤,٦٧١/٣٥	قيمة البند

لقد تم فرض غرامة التأخير بمبلغ ٧٤,٦٧١/٣٥ ريالاً بواقع (١%) لعام ٢٠٠٧م من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يومًا مؤخرًا طبقاً لأحكام المادة (١/٧٧) من النظام الضريبي، والمادة (١/٦٨: ب، هـ) من لائحته التنفيذية، وتتمسك المصلحة بصفة إجراءاتها المتفقة مع التعليمات النظامية.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بفرض غرامة تأخير على التعديلات التي أجرتها على الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف أنه تم حساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن كل ٣٠ يومًا مؤخرًا حتى ٢٠١٣/٣/٤م، (٥٩%) بمبلغ (٧٤,٦٧١/٥٣) ريالاً، (١,١٢٦/٩٢×٥٩%)، ويوضح بأن الشركة يجب ألا تتحمل أي غرامات، حيث إن هذه الغرامات تم حسابها على أساس وجود فروقات ضريبية على الشركة، وهو الواجب عدم وجوده بناءً على اعتراضها في البند رقم (١) أعلاه، حيث إن هذه الغرامات حسبت على أساس وجود فروقات ضريبية من رفض بعض المصاريف من القوائم المالية للاتحاد.

بينما ترى المصلحة أنه تم فرض غرامة التأخير بواقع (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يومًا مؤخرًا طبقاً لأحكام المادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي، والمادة (١/٦٨: ب، هـ) من لائحته التنفيذية.

ب- يرجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٣٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، اتضح أنها تنص على: "تُفرض الضريبة على الشركاء في شركات الأشخاص، وليس على الشركة ذاتها".

ج- يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٥هـ، اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

وبالرجوع إلى الفقرة رقم (ب) من البند رقم (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، اتضح أنها تنص على:

"تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحلات الآتية ومنها: (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة، وليس محلاً للاجتهاد واختلاف في وجهات النظر حولها، وهو ما ينطبق على بعض البنود في حالة المكلف هنا.

د- يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، اتضح أنها تنص على: "لا يتم إخضاع دخل شركة الأشخاص للضريبة، ويوزع هذا الدخل على الشركاء في الشركة الذين يخضعون للضريبة بصفتهم الشخصية، ويجب على كل منهم تقديم إقراراته الضريبية سنويًا في مواعيدها النظامية شاملة جميع دخله الخاضع للضريبة بما في ذلك دخله من الشركة".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في حساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن فرق الضريبة غير المسددة لعام ٢٠٠٧م، وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

ثالثاً: غرامة عدم تقديم إقرار

١ - وجهة نظر المكلف:

تم حساب غرامة عدم تقديم إقرار بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، وإذ تعترض الشركة على حساب هذه الغرامة على الشركة، وتوضح بأن الشركة يجب ألا تتحمل أي غرامات، حيث إن هذه الغرامات - إن وجدت- يجب أن يتحملها الاتحاد وليس الشركة.

٢- وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي	البيان
٢٠٠٧م	
٧٤,٦٧١/٣٥	قيمة البند

تم فرض غرامة عدم تقديم إقرار بمبلغ (٧٤,٦٧١/٣٥) ريالاً لعام ٢٠٠٧م وفقاً لمضمون المادة (١٧) بند (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ومضمون المادة رقم (٦٧) من اللائحة التنفيذية بند (١-هـ) فيما يخص إقرار المعلومات الخاص بشركات الأشخاص خلال ستين يوماً من نهاية السنة الضريبية.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض غرامة تقديم الإقرار على المكلف لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف أنه تم حساب غرامة عدم تقديم إقرار بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، ويرى أن هذه الغرامات - إن وجدت- يجب أن يتحملها الاتحاد وليس الشركة.

بينما ترى المصلحة أنه تم فرض غرامة عدم تقديم إقرار وفقاً لبند رقم (٥) لمضمون المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وللبند رقم (١-هـ) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية فيما يخص إقرار المعلومات الخاص بشركات الأشخاص خلال ستين يوماً من نهاية السنة الضريبية.

ب- يرجع اللجنة إلى مذكرة المكلف المؤرخة في ١٤/٨/١٤٣٦هـ- المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- المرفق بها بطاقة المراجعة، اتضح أنها تنص في البند رقم (١) على:

"علماً بأن الاتحاد قام بفتح ملف لدى مصلحة الزكاة والدخل بموجب تذكرة المراجعة رقم (١٤٣٦/١٦/٢٦٢٢) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٦هـ، وجاري العمل على تقديم القوائم المالية وإقرارات المعلومات لفرع المصلحة، والشركة على استعداد بتزويدكم بتذاكر المراجعة بعد تقديمها، لذلك نرجو تعديل حصة الشركة في ربح المشروع المشترك بناءً على إقرارات المعلومات التي ستقدم للمصلحة".

ج- يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (هـ) من البند رقم (١) من المادة السابعة والستين من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، اتضح أنها تنص على: "تُفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية: ومنها: عدم تقديم إقرار المعلومات الخاص بشركات الأشخاص خلال ستين يوماً من نهاية السنة الضريبية".

كما جاء في البند رقم (٢) من ذات المادة ما نصه: "في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد، تُحصّل الأعلى من الغرامتين الآتيتين: (أ) - (١%) من إجمالي الإيرادات وبعده أقصى قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال. (ب) - حسب النسب الآتية، ومنها: (٢٠%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن تسعين يومًا، ولم يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وستين يومًا من الموعد النظامي".

د- برجع اللجنة إلى نص الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، اتضح أنها تنص على: "تنطبق الالتزامات المتعلقة بشركة الأشخاص على اتحاد الشركات (.....) شاملًا كل ما يتعلق بالتسجيل لدى المصلحة وتقديم إقرار المعلومات وما يترتب على عدم التقيد بذلك من غرامات.

وبناءً على ما سبق، رأّت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار على الشركة لعام ٢٠٠٧م وفقًا لحثيات القرار.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوي الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيده رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ من الناحية الشكلية، لتقدمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ - تأييد المصلحة بتعديل حصة الشركة في الأرباح المعدلة للمشروع المشترك (.....) لعام ٢٠٠٧م.
٢ - تأييد المصلحة في حساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن فرق الضريبة غير المسددة - وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار - لعام ٢٠٠٧م.

٣ - تأييد المكلف في عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار، وفقًا لحثيات القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تفضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق